571 - حدثنا سعيد حدثنا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم قال Y يزوج الرجل ابنته ولا يستأمرها إذا كانت في عياله وإذا كانت نائية بنفسها مع عيالها وولدها استأمرها